سياسة الاستثمار

لجمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

المادة الأولى: التمهيد والإطار النظامي

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم استثمار الفائض من أموال الجمعية بما يحقق الاستدامة المالية لبرامج رعاية الأيتام، ويحافظ على أصول الجمعية ومواردها، ويضمن توافق العمليات الاستثمارية مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وتحقيقًا لاختصاص مجلس الإدارة في تنمية الموارد المالية والسعي للاستدامة (المادة ٣٧/١٠ من اللائحة الأساسية).

وقد أُعدّت هذه القواعد استنادًا إلى: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة الصادرة عن المركز، واللائحة الأساسية للجمعية (ولا سيّما المواد ١٨ و٣٧ و٣٨ و ٥٠ و٥٦)، ولائحة تنمية الموارد المالية المعتمدة (ولا سيّما الفصل الثالث: الأوقاف، بأجزائه الرابع «إدارة الأوقاف» والخامس «إدارة الاستثمار»)، وسياسات الجمعية المعتمدة لمكافحة غسيل الأموال وتعارض المصالح.

المادة الثانية: التعريفات

• النظام واللائحة التنفيذية والمركز والجمعية ومجلس الإدارة والجمعية العمومية والمسؤول التنفيذي: بالمعاني الواردة في المادة الأولى من اللائحة الأساسية للجمعية.

• القواعد: قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية (هذه الوثيقة).

• لجنة الاستثمار والأوقاف: اللجنة التي يُشكّلها مجلس الإدارة (المادة ٣٨ من اللائحة الأساسية، والمادتان ٥١ و٥٩ من لائحة تنمية الموارد المالية للجمعية)، وتختص بإدارة شؤون استثمار الفائض من أموال الجمعية، وباستثمار أصول الأوقاف وإدارتها وتنمية إيراداتها.

• الفائض القابل للاستثمار: ما يتبقى من أموال الجمعية غير المقيّدة بعد تغطية الالتزامات والمصروفات التشغيلية واحتياطي السيولة، وبعد استبعاد أموال الزكاة والتبرعات المقيّدة بشرط المتبرع.

• صافي الأصول القابلة للاستثمار: قيمة أصول الجمعية غير المقيّدة بعد خصم الالتزامات واحتياطي السيولة التشغيلي، وهي الوعاء الذي تُحتسب عليه سقوف الاستثمار الواردة في المادة السابعة.

• الأموال المقيّدة: التبرعات المرتبطة بشرط من المتبرع أو الموجّهة لغرض محدد، وأموال الزكاة، والأوقاف بحسب شرط واقفها، وما في حكمها.

• المقرات التشغيلية: العقارات والمرافق المرتبطة بالعمل التشغيلي للجمعية.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

المادة الثالثة: أهداف القواعد

١. تنمية موارد الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية لبرامج رعاية الأيتام.

٢. المحافظة على أصول الجمعية وتقليل المخاطر إلى أدنى حدّ ممكن.

٣. ضمان توافق الاستثمار مع الأحكام الشرعية والأنظمة واللوائح.

٤. ضبط الصلاحيات بما يحقق سرعة اتخاذ القرار ووضوح المساءلة.

٥.ضمان توفر سيولة كافية في كل الأوقات لتغطية مصروفات التشغيل والبرامج دون تأخير أو انقطاع، بما لا يجعل الاستثمار سببًا في تعطّل الصرف على الأيتام.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

تسري هذه القواعد على جميع قرارات وعمليات استثمار الفائض من أموال الجمعية، وأصول الجمعية من أراضي ومباني ومرافق، وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية، ولا تشمل المصروفات التشغيلية الاعتيادية ولا صرف المساعدات للمستفيدين.

المادة الخامسة: المبادئ العامة والضوابط الشرعية

١. الالتزام الشرعي: يُحظر الاستثمار في أي أداة أو قناة غير متوافقة مع أحكام الشريعة، ويُكتفى بالقنوات والصناديق المصنَّفة شرعيًا، ويُرجع عند الحاجة إلى مرجعية/مستشار شرعي معتمد.

٢. حظر المضاربات المالية: عملًا بالمادة ٣/٥٦ من اللائحة الأساسية، وبما يتفق مع المادة ٣/٦٠ من لائحة تنمية الموارد المالية (عدم استثمار الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم)، لا يجوز استثمار أموال الجمعية في مضاربات مالية.

٣. الأمانة وحفظ المال: تُدار أموال الأيتام بأعلى درجات الحيطة، ويُغلَّب الحفاظ على الأصل على تعظيم العائد.

٤. خفض المخاطر: تُوجَّه الاستثمارات إلى المجالات منخفضة إلى متوسطة المخاطر ذات العائد المستقر.

٥. عدم الإضرار بالبرامج: لا يجوز أن يؤثر أي قرار استثماري على استمرارية برامج الجمعية وأنشطتها وخدماتها.

٦. الشفافية والإفصاح: تُوثَّق القرارات الاستثمارية ويُفصح عنها للجهات المعنية بالحوكمة وفق هذه القواعد.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

المادة السادسة: ضوابط الأموال محل الاستثمار

١. يقتصر الاستثمار على الفائض من أموال الجمعية غير المقيّدة فقط.

٢. تُستبعد أموال الزكاة، وتُحفظ في حساب وسجل مستقلَّين، ويُتصرَّف فيها بما يتفق مع أحكام الشريعة (المادة ١/٥٦ من اللائحة الأساسية).

٣. تُستبعد التبرعات المقيّدة بشرط المتبرع أو الموجَّهة لغرض محدد، ويُلتزم بشرط المتبرع (المادة ٢/٥٦ من اللائحة الأساسية)، وكذلك شرط الواقف في الأوقاف.

٤. التأكد من توفّر السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية في مواعيدها قبل الدخول في أي استثمار، والاحتفاظ باحتياطي تشغيلي لا يقل عن تغطية مصروفات [١٢] شهرًا.

المادة السابعة: سقوف الاستثمار وحدوده

١. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المخصَّص للاستثمار نسبة [٣٠٪] من صافي الأصول القابلة للاستثمار (وفق التعريف) وقت بدء الاستثمار.

٢. ألا تتجاوز نسبة التركّز في أداة/مشروع/جهة واحدة [٢٥٪] من إجمالي المحفظة الاستثمارية، تحقيقًا للتنويع.

٣. تسعى الجمعية -متى أمكن- إلى إعادة تخصيص ما نسبته [٢٥٪] من عوائد الاستثمار السنوية لتنمية رأس المال، بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة الثامنة: مجالات الاستثمار المسموحة والمحظورة

❖ المجالات المسموحة :

١. الودائع والصكوك والصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة ومنخفضة المخاطر.

٢. الأوقاف الاستثمارية والمشروعات الإنتاجية والخدمية ذات الجدوى التي توفّر موردًا ثابتًا (المادة ٦/٥٦ من اللائحة الأساسية).

٣. الاستثمار المباشر في النشاط التجاري والمساهمة فيه، ويشمل:

أ. فتح السجلات التجارية وامتلاك المؤسسات التجارية.

ب. تأسيس الشركات أو المشاركة فيها، وتملّك الحصص فيها.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

ج. تملّك الأسهم كاستثمار طويل الأجل (سواء في شركات مساهمة مدرجة أو غير مدرجة)، أو التعرّض للأسهم عبر صناديق استثمارية متوافقة مع الشريعة، بما لا يشكّل مضاربة مالية محظورة بموجب المادة ٣/٥٦ من اللائحة الأساسية والمادة ٣/٦٠ من لائحة تنمية الموارد المالية.

د. الاستثمار في الأوراق المالية الأخرى - كالصكوك ووثائق الاستثمار - المتوافقة شرعًا. (المادة ٧/٥٦ من اللائحة الأساسية)

٤. الأصول العقارية المدِرّة للدخل، وفق صلاحيات التصرف في الأصول.

❖ المجالات المحظورة:

١. المضاربات المالية وأي استثمار عالي المخاطر أو غير متوافق مع الشريعة.

٢. استثمار أموال الزكاة أو التبرعات المقيّدة.

٣. بيع أو رهن المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي إلا بعد موافقة المركز (المادة ٩/١٨ من اللائحة الأساسية).

٤. أي استثمار فيه تعارض مصالح غير مُفصَح عنه ومُعالَج، أو يخالف الأنظمة، أو يعرِّض سمعة الجمعية أو أموالها للخطر، أو يوجَّه إلى جهات مصدرها مشكوك في نزاهته أو تمارس أنشطة تضرّ بالمجتمع، وذلك انسجامًا مع حق الجمعية في رفض أي منحة أو تعامل مالي تتوفر بشأنه عوامل تضرّ بها (المادة ٤٠ من لائحة تنمية الموارد المالية).

المادة التاسعة: إدارة المخاطر والتنويع ومعايير اختيار القنوات

١. يعتمد مجلس الإدارة مستوى المخاطر المقبول الذي يُستثمَر في حدوده (المادة ٥٨ من لائحة تنمية الموارد المالية).

٢. اشتراط دراسة جدوى ونموذج عمل لكل فرصة استثمارية قبل اعتمادها وتوثيق تقييم مخاطرها.

٣. تبنّي مبدأ التنويع لتوزيع المخاطر بين أكثر من أداة وقطاع، وعدم اقتصار النشاط الاستثماري على قطاع اقتصادي واحد (المادة ٧/٦١ من لائحة تنمية الموارد المالية).

٤. مراعاة معايير اختيار القنوات الاستثمارية (المادة ٦٠ من لائحة تنمية الموارد المالية): التوافق مع الشريعة، وانخفاض المخاطرة، والعائد المنتظم، والمرونة في استرداد المبلغ والحصول على السيولة.

٥. تحديد حدّ لإيقاف الخسارة بحيث تُراجَع وتُتخذ إجراءات تصحيحية عند تجاوز نسبة خسارة [١٠] % من قيمة الاستثمار.

٦. تغطية خسائر الاستثمار من الفائض التشغيلي، وفي حال عدم كفايته تُرحَّل لتغطيتها في الأعوام المقبلة.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

٧. يقرِّر مجلس الإدارة مدة الاستمرار في تمويل مشروع متعثر.

٨. المتابعة الدورية لأداء المحفظة ومراجعة التوزيع عند تغيّر الظروف.

المادة العاشرة: حوكمة الاستثمار وتوزيع الصلاحيات

❖ **صلاحيات الجمعية العمومية (وفق المواد ٤/١٨، ٨/١٨، ٩/١٨ من اللائحة الأساسية):**

١. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

٢. الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل، ولها تفويض المجلس في ذلك.

٣. الموافقة على تفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات التشغيلية فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

❖ **صلاحيات مجلس الإدارة** (وفق المواد ٧/٣٧-١١ و٣٨ من اللائحة الأساسية)

١. إعداد قواعد/سياسة استثمار الفائض وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.

٢. تشكيل لجنة الاستثمار والأوقاف واعتماد صلاحياتها والقواعد المنظِّمة لعملها.

٣. التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفق ما تقرره هذه القواعد وبعد تفويض الجمعية العمومية.

٤. اعتماد الفرص الاستثمارية التي تتجاوز صلاحية لجنة الاستثمار والأوقاف.

❖ **صلاحيات لجنة الاستثمار والأوقاف** (وفق المادتين ٥١ و٥٩ من لائحة تنمية الموارد المالية):

١. اقتراح السياسات الاستثمارية وفق المنشود من نتائج الاستثمار، وتحديد طرق توزيع الأصول في القنوات والجهات الاستثمارية.

٢. البحث عن الفرص والقنوات الشرعية الآمنة، واختيار مديري الاستثمار وتقييم أدائهم.

٣. دراسة الفرص وتقييم جدواها ومخاطرها واتخاذ القرار أو التوصية ضمن صلاحياتها.

٤. تقييم أداء الاستثمارات ورفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

❖ **صلاحيات المسؤول التنفيذي والإدارة التنفيذية** (وفق المادة ٦/٥٠ من اللائحة الأساسية):

١. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها، وتنفيذ القرارات المعتمدة.

٢. إدارة السيولة والإيداعات قصيرة الأجل المتوافقة شرعًا ضمن الحدّ المخوَّل، والتوثيق والمتابعة ورفع التقارير.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

المادة الحادية عشرة: استثمار أصول الأوقاف

١. يخضع استثمار أصول الأوقاف وإدارتها للفصل الثالث من لائحة تنمية الموارد المالية (المواد ٤٩–٦٢)، وتتولاه لجنة الاستثمار والأوقاف، بينما تحكم هذه القواعد استثمار الفائض غير المقيّد.

٢. لا يجوز إنفاق أصل الوقف المالي، ويُحصر الإنفاق في عوائد استثماره بناء على آلية تخصيص عوائد الاستثمارات لدعم المشاريع والبرامج والنسب التشغيلية المعمول بها في الجمعية، مع الموازنة بين تنمية القيمة الحقيقية للوقف وعامل التضخم (المادة ٦٢ من لائحة تنمية الموارد المالية).

٣. يُعامَل المال في الأوقاف بوصفه أصلًا استثماريًا يُستثمَر ويُستخدم عائده، ويُنوَّع وعاء الوقف الاستثماري عبر أكثر من قطاع (المادة ٦١ من لائحة تنمية الموارد المالية).

المادة الثانية عشرة: تخصيص عوائد الاستثمار وتوزيعها

١. تسري هذه المادة على جميع عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدرها، بما يوازن بين دعم البرامج والمستفيدين واستدامة رأس المال، وفق مبادئ المواءمة، والاستدامة والمساءلة والشفافية.

٢. يُحتسب صافي العائد القابل للتوزيع بخصم المصروفات المباشرة والرسوم من إجمالي الدخل الاستثماري.

٣. يوزَّع صافي العائد سنويًا كالتالي: ٧٠٪ لدعم المشروعات والبرامج، ٢٠٪ لإعادة الاستثمار والصيانة وللتشغيل، ١٠٪ للتكاليف الإدارية والتشغيلية للاستثمارات.

٤. تُعِدّ الإدارة التنفيذية مقترح التوزيع وترفعه عبر الإدارة المالية لمجلس الإدارة، الذي يملك صلاحية اعتماده أو تعديل النسب.

٥. تُرفع تقارير ربع سنوية وسنوية لمجلس الإدارة عن العوائد وتوزيعها.

٦. تشرف الإدارة المالية ولجنة الاستثمار والأوقاف على تطبيقها، وتخضع للرقابة والتدقيق الداخلي.

المادة الثالثة عشرة: حوكمة المشروعات الاستثمارية

١. الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المشرفة لأي نشاط فيه جمع للأموال متعلق بالاستثمار.

٢. يعمل المشروع الاستثماري كمركز (ربحية/تكلفة) مستقل وفق آلية السوق، دون تفضيل في مشتريات الجمعية ولا في مبيعات المشروع.

٣. في المشروعات التي تملك فيها الجمعية حصة (٥١٪) فأكثر، يتم تعيين مدير المشروع وطاقمه الإداري من مجلس الإدارة أو من يفوّضه وفق خطة المشروع المعتمدة.

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

٤. عدم استخدام اسم الجمعية في التسويق والإعلام للمشروع إلا بعد موافقة الجهة المشرفة.

٥. لا يجوز إلغاء أو تعليق مشروع بدأ تنفيذه إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة: اعتماد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية والتعديل عليها

١. تُعدّ هذه القواعد من مجلس الإدارة وتُفعَّل بعد اعتمادها من الجمعية العمومية (المادة ٧/٣٧ من اللائحة الأساسية).

٢. لا يُشترط الرجوع إلى المركز في كل عملية استثمارية ضمن الإطار المعتمد؛ وتقتصر موافقة المركز على الحالات التي توجبها اللائحة الأساسية، وعلى رأسها رهن أو بيع المقرات التشغيلية (المادة ٩/١٨ من اللائحة الأساسية).

٣. أي تعديل جوهري على هذه القواعد يتبع الإجراء ذاته (مجلس الإدارة ← الجمعية العمومية).

٤. تحل هذه القواعد محل أي قواعد أو خطط سابقة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة الخامسة عشرة: تعارض المصالح والأطراف ذات العلاقة

١. يلتزم أعضاء المجلس واللجان والإدارة بالإفصاح عن أي مصلحة في فرصة استثمارية، والامتناع عن التصويت أو المشاركة في القرار ذي العلاقة، عملًا بالمادة ٤١/ج والمادة ١٢/٦٤ من اللائحة الأساسية.

٢. تخضع التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لضوابط الإفصاح والاعتماد وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة.

٣. تتولى إدارة الشؤون المالية والإدارية تجنيب الجمعية أي شكل من أشكال تضارب المصالح في عمليات الاستثمار وتنمية الموارد (المادة ٩ من لائحة تنمية الموارد المالية).

المادة السادسة عشرة: مصدر الأموال ومكافحة غسيل الأموال

تلتزم الجمعية بالتحقق من مشروعية مصدر الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار، بما يراعي نظام مكافحة غسيل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما، وسياسة الجمعية المعتمدة في هذا الشأن (المادة ٥٥ من اللائحة الأساسية). ولا يجوز استثمار أو قبول أموال مشكوك في نزاهة مصدرها، أو الاستثمار في جهات تمارس أنشطة تضرّ بالمجتمع (مثل شركات التبغ)، وذلك انسجامًا مع حق الجمعية في رفض أي منحة أو تعامل تتوفر بشأنه عوامل تضرّ بها (المادة ٤٠ من لائحة تنمية الموارد المالية)، ولا يجوز الاستثمار في أنشطة المضاربة بالأسهم (المادة ٣/٦٠ من لائحة تنمية الموارد المالية).

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038817
aaba@aaba.org.sa

المادة السابعة عشرة: الرقابة والتقارير ومؤشرات الأداء

١. تُرفع تقارير دورية (ربع سنوية على الأقل) عن أداء الاستثمار إلى مجلس الإدارة، وتقرير سنوي إلى الجمعية العمومية ضمن تقرير المجلس.

٢. تُقاس النتائج وفق مؤشرات أداء معتمدة (العائد، مستوى المخاطر، الالتزام بالسقوف والتنويع).

٣. تُتخذ إجراءات تصحيحية فورية عند تجاوز حدود المخاطر أو حدّ إيقاف الخسارة.

٤. الإفصاح عن نتائج الاستثمار ضمن التقرير السنوي للجمعية المنصوص عليه في المادة ٦٤ من اللائحة الأساسية.

المادة الثامنة عشرة: المعايير المحاسبية والفصل المالي

تُقيَّد العمليات الاستثمارية وعوائدها وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين والنماذج التي يصدرها المركز (المادة ٤/٧١ من اللائحة الأساسية)، مع فصل حسابات الاستثمار عن أموال الزكاة والتبرعات المقيّدة في سجلات وحسابات مستقلة.

المادة التاسعة عشرة: المراجعة الدورية والنفاذ

١. تُراجَع هذه القواعد مرة واحدة على الأقل كل (سنتين)، أو عند صدور تحديث نظامي ذي علاقة.

٢. يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها وفق التسلسل الوارد في المادة (الرابعة عشرة).

❖ جدول الاعتماد

الإجراء	الجهة	التاريخ
الإعداد	مجلس الإدارة	٠٨ / ٠٢ / ١٤٤٨ هـ
الإقرار والتفعيل	الجمعية العمومية	١٤ / ٢ / ١٤٤٨ هـ
موافقة المركز (عند اللزوم)	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	..... / ..... / ..... هـ

تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٠٢) بتاريخ ٢٨-٠٧-٢٠٢٦م

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
9200038 17
aaba@aaba.org.sa

محضر مجلس الإدارة رقم	27	الدورة	الخامسة	العام	2026
مكان الاجتماع	مقر الجمعية	التاريخ	2026/07/22م	الوقت	1 مساءً

إنه في يوم الأربعاء 1448/02/08هـ الموافق 2026/07/22م، تم عقد اجتماع مجلس إدارة جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير، لمناقشة الموضوعات التالية:

م	جدول الأعمال
1	**اعتماد لوائح وسياسات الجمعية.**
2	**التحضير لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية.**
3	**التوصية حول أعضاء الجمعية العمومية المنتهية عضويتهم.**
4	**مستجدات إنشاء مقر الجمعية والأندية التربوية.**
5	قرض صندوق التنمية الاجتماعية.
6	مستجدات برنامج (الرايم).

م	مواضيع وقرارات / توصيات المجلس
1	**اعتماد لوائح وسياسات الجمعية:** استعرض المجلس وناقش اللوائح والسياسات المحدثة والمعدلة واتخذ بشأنها القرارات التالية: 1. الموافقة على التعديلات على اللائحة الأساسية، حسب توجيه المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بشأن تحديث لوائح الجمعيات الأهلية، والتوصية بعرضها على الجمعية العمومية غير العادية لاعتمادها. 2. الموافقة على سياسة المكافآت والامتيازات، والتوصية بعرضها على الجمعية العمومية العادية لاعتمادها. 3. الموافقة على سياسة الاستثمار للفائض من أموال الجمعية، والتوصية بعرضها على الجمعية العمومية العادية لاعتمادها. 4. اعتماد لائحة شؤون المستفيدين، والعمل بها اعتباراً من تاريخه. 5. اعتماد لائحة السياسات المالية، والعمل بها اعتباراً من تاريخه. 6. اعتماد دليل الإجراءات المالية، والعمل به اعتباراً من تاريخه. **المسؤول عن التنفيذ: مجلس الإدارة + الإدارة التنفيذية.**

2	**التحضير لاجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية:** أولاً: تم اطلاع المجلس على ترتيبات اجتماع الجمعية العمومية، والمجلس يشكر إدارة الجمعية على حسن الترتيب والتنظيم، ويوصي بما يلي: 1. متابعة تذكير الأعضاء بالحضور، أو الإنابة حسب التنظيمات المعتمدة لذلك. 2. ترتيب الرابط الإلكتروني لضمان الحضور عن بعد بدون أي مشكلات تقنية. 3. مراعاة الوقت المحدد لكل فقرة في جدول الأعمال. 4. إدراج الموضوعات الخاصة بأعمال الجمعية العمومية العادية، وغير العادية؛ بحيث يخصص لكل منهما محضر اجتماع مستقل. 5. التوصية للجمعية العمومية العادية باعتماد سياسة المكافآت والامتيازات وسياسة استثمار الفائض من أموال الجمعية. 6. التوصية للجمعية العمومية غير العادية باعتماد اللائحة الأساسية للجمعية المحدثة بناء على توجهات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي. وباللوائح والسياسات التالية للجمعية العمومية للاعتماد كالتالي: ثانيًا: فيما يخص الطلب الذي تقدم به المتبرع للجمعية بالأرض في محافظة سراة عبيدة، والذي يطلب تخصيصها لأيتام سراة عبيدة والتنازل بها للجمعية الناشئة هناك. فقد راجع المجلس جميع الوثائق الخاصة بهذه الأرض، وتبين أن هذه الأرض مسلمة هبةً للجمعية بتاريخ 1443/06/03هـ، وفي عقد الهبة الموقع بين الجمعية والمتبرع ما يخول الجمعية التصرف بالعين ولا يحق للمتبرع العودة أو العدول أو التصرف في العين بعد إقرار التنازل الذي تم، وبناءً على ذلك فإن المجلس يرى عدم وجاهة الطلب، ويوصي بعرض الموضوع على الجمعية العمومية العادية للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم. المسؤول عن التنفيذ: مجلس الادارة + الادارة التنفيذية.
3	**التوصية حول أعضاء الجمعية العمومية المنتهية عضويتهم:** اطلع المجلس على البيانات المرفوعة من الإدارة التنفيذية وفيها عدد (9) عضوا من الذين تنطبق عليهم صفة زوال العضوية حسب المادة رقم (13) في اللائحة الأساسية للجمعية، منهم من اعتذر عن الاستمرار في العضوية، ومنهم من لم يلتزم بالسداد ولم يتجاوب مع التواصل من قبل الإدارة. وبناء على ذلك فإن المجلس يوصي بالعرض على الجمعية العمومية للموافقة على إنهاء عضويتهم. المسؤول عن التنفيذ: الإدارة التنفيذية.

4	**مستجدات إنشاء مقر الجمعية والأندية التربوية:** اطلع المجلس على عدد العروض المقدمة من خلال منصة فرصة وعلى توصية لجنة فحص العروض المؤرخة في 2026/06/30م، والمجلس يقرر ما يلي: 1. الموافقة على التوصية بإعادة مناقشة المكونات الإنشائية والمعمارية وفصل مبنى الجمعية والأندية عن الجزء الاستثماري والتواصل مع المكتب الهندسي لتعديل مكونات الرخصة وإعادة المخططات وفق ذلك ثم إعادة تقدير الكميات والتكلفة بشكل أكثر كفاءة وتوفيراً. 2- البحث عن مكتب هندسي استشاري للإشراف على تقنين الكميات والمخططات والإشراف الفني الكامل على مراحل إنشاء المشروع. 3- إعادة طلب عروض السعر بناء على التعديلات التي تتم مع المكتب الهندسي المصمم للمشروع. **المسؤول عن التنفيذ: الإدارة التنفيذية.**
5	**قرض صندوق التنمية الاجتماعية (مشروع متعثر):** استمع المجلس لما عرض مدير عام الجمعية من إمكانية الاستفادة من صندوق التنمية الاجتماعية للحصول على قرض بدون فوائد على مشروع فندق جدة ويوجه بإكمال الإجراء مع البنك وإعداد تقرير بذلك والرفع للمجلس. **المسؤول عن التنفيذ: الإدارة التنفيذية.**
6	مستجدات برنامج (الرايم): اطلع المجلس على الجهود المبذولة من قبل العضو المكلف بمتابعة هذا الملف أ. محمد هيازع الشهري ويقدر له ذلك ويوجه باستمرار العمل مع جميع الأطراف والرفع بالتوصية حول ذلك. **المسؤول عن التنفيذ: الإدارة التنفيذية+ أ. محمد هيازع الشهري.**

التوقيع على محضر مجلس الإدارة رقم (27) في دورته الخامسة يوم الأربعاء 1448/02/08هـ الموافق 2026/07/22م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	**د. ناصر بن محمد آل قميشان عسيري**	**رئيس مجلس الإدارة**	
2	**د. محمد بن مريح محمد آل عارم**	**نائب رئيس مجلس الإدارة**	
3	أ. معلوي بن ناصر عبدالله آل عواض	عضو مجلس إدارة	
4	أ. محمد بن هيازع علي الشهري	عضو مجلس إدارة	
5	**أ. إبراهيم بن عبد اللطيف زايد آل مداوي**	عضو مجلس إدارة	
6	م. عبد الله بن سعد عوضه الأحمري	عضو مجلس إدارة	
7	**م. عبد الهادي بن يعن الله عبد الله آل فائق**	عضو مجلس إدارة	

AABA@AABA.ORG.SA
9 2 0 0 0 3 8 1 7

محضر اجتماع الجمعية العمومية (العادية- الثاني)
لجمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير
الثلاثاء 1448/02/14هـ الموافق 2026/07/28م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

تم عقد اجتماع الجمعية العمومية (العادية-الثاني) لجمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير يوم الثلاثاء 1448/02/14هـ الموافق 2026/07/28م، الساعة 4:30 عصرًا (عن بعد) وقد حضر الاجتماع عدد (26) عضواً عاملاً من أصل (39) عضواً، وبالإنابة (1) عضوًا، وقد رأس الاجتماع نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور محمد بن مريح ال عارم الذي رحب بالجميع و أشاد بما تبذله الدولة وفقها الله من جهود في التصدي لاعتداءات جماعة الحوثي على المملكة سواء الجهود السياسية أو العسكرية وتأكيد وقوفنا صفاً واحداً للدفاع عن الوطن ومقدساته داعين الله تعالى أن يحفظ بلادنا بحفظه وأن يجنبها كل سوء، وتم تكليف المدير العام الأستاذ حسن بن محمد الأسمري مقررًا للاجتماع، وبدأ الاجتماع باستعراض المواضيع المدرجة على جدول الأعمال كالتالي:

م	الموضوع
1	اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات.
2	اعتماد سياسة الاستثمار.
3	خطاب جمعية رعاية الأيتام بمحافظة سراة عبيدة.
4	عرض توصية مجلس الإدارة حول الأعضاء المنتهية عضويتهم.

ونتائج الاجتماع على النحو التالي:

1- اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات:

-اطلع أعضاء الجمعية العمومية على سياسة المكافآت والامتيازات وبعد مناقشتها قررت الجمعية بالإجماع اعتماد سياسة المكافآت والامتيازات والعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

2- اعتماد سياسة الاستثمار:

- اطلع أعضاء الجمعية العمومية على **سياسة الاستثمار** وبعد المناقشة قررت الجمعية بالإجماع اعتماد **سياسة الاستثمار** والعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

3- خطاب جمعية رعاية الأيتام بمحافظة سراة عبيدة:

- بعد الاطلاع على الطلب وما نصت عليه وثائق الهبة الموقعة بين الجمعية والمتبرع فإن الجمعية العمومية تعتمد بقاء القرار السابق فيما يخص أملاك وأوقاف الجمعية والاعتذار للجمعية وللمتبرع.

4- عرض توصية مجلس الإدارة حول الأعضاء المنتهية عضويتهم:

- تم استعراض توصية مجلس الإدارة بشأن الأعضاء الذين انتهت عضويتهم في الجمعية، مع بيان أسباب انتهاء العضوية وفق أحكام اللائحة الأساسية، ووافقت الجمعية العمومية على توصية مجلس الإدارة بشأن الأعضاء المنتهية عضويتهم، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بعد إعطائهم مهلة أسبوع من تاريخ الاجتماع.

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة 5:30 مساءً.

والله الموفق ،،،

المدير العام

أ/حسن بن محمد الأسمري

نائب رئيس مجلس الإدارة

د. محمد بن مريح آل عارم

كشف حضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية - الثاني)

الثلاثاء 1448/02/14هـ الموافق 2026/07/28م

م	اسم العضو	التوقيع	إنابة عن	التوقيع
1	إبراهيم بن عبد اللطيف عسيري	عن بعد		
2	أحمد بن سليمان بن أحمد بن ضبعان	عن بعد		
3	أحمد بن علي الحاج	عن بعد		
4	حسام بن عبد الله العمري	غائب		
5	حسن بن محمد إبراهيم جبلي	عن بعد		
6	الحسين بن سالم آل عثمان	عن بعد		
7	د. أحمد بن محمد أحمد سيف	غائب		
8	د. إلهام أحمد علي الغامدي	عن بعد		
9	د. أمل علي غلفان دغريري	غائب		
10	د. سعيد بن هادي علي آل مشري	عن بعد	علي بن عبد الرحمن بن محيا	
11	د. عادل محمد يحي أبو منصور	غائب		
12	د. عبد الله بن سليمان آل هادي	عن بعد		
13	د. محمد بن مريح آل عارم	عن بعد		
14	د. ناصر بن محمد آل قميشان	معتذر		

م	اسم العضو	التوقيع	إنابة عن	التوقيع
15	سعيد بن محمد حنبص عسيري	غائب		
16	عبد الرحمن أحمد آل رفيع	عن بعد		
17	عبد الله بن محمد مريزن	غائب		
18	عبدالرحمن حسن فائع عسيري	عن بعد		
19	عبدالسلام علي أحمد عسيري	عن بعد		
20	عبدالله بن محمد علي عسيري	عن بعد		
21	علي بن سعيد جلعد آل زالف	غائب		
22	علي بن صالح يحيى آل دميح	عن بعد		
23	علي بن عبد الرحمن بن محيا	أناب		
24	علي سلمان سعيد القحطاني	عن بعد		
25	فيصل سفر محمد ال ثواب	عن بعد		
26	م. عبد الله بن سعد آل ربيع الأحمري	عن بعد		
27	م. عبد الهادي بن يعن الله آل فائق	غائب		
28	م. عبدالله ظافر محمد آل محيا	عن بعد		
29	م. محمد بن علي سلطان آل علي	عن بعد		
30	م. محمد مسفر سالم القحطاني	عن بعد		
31	مبارك بن علي سعد القحطاني	عن بعد		

م	اسم العضو	التوقيع	إنابة عن	التوقيع
32	محمد أحمد سليمان كعبي	عن بعد		
33	محمد بن سعد ظافر آل حبشان	عن بعد		
34	محمد بن هيازع بن علي الشهري	عن بعد		
35	معاذ بن عبد الحميد عبد الله الو ابل	غائب		
36	معلوي بن ناصر آل عواض	عن بعد		
37	مفرح بن أحمد علي مشيبه	اعتذر باتصال		
38	يوسف بن أحمد يحي الشهر اني	غائب		
39	مسفر بن أحمد مسفر آل فائع	عن بعد		

المدير العام

أ/ حسن بن محمد الأسمري

نائب رئيس مجلس الإدارة

د. محمد بن مريح ال عارم